

Distr.: General
5 December 2019
Arabic
Original: English



الدورة الرابعة والسبعون
البند ١٩ (د) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية*

المقرر: السيد دافيد موليت ليند (غواتيمالا)

أولا - مقدمة

١ - عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ١٩ من جدول الأعمال (انظر A/74/381، الفقرة ٢). وأُخذ إجراء بشأن البند الفرعي (د) في الجلستين ٢٢ و ٢٦ المعقودتين في ١٤ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩. ويرد سرُّد لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

ثانيا - النظر في مشروع القرارين A/C.2/74/L.37 و A/C.2/74/L.37/Rev.1 وتعديلهما الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/C.2/74/CRP.4

٢ - في الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، عرضت المراقبة عن دولة فلسطين، باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين، وبمراعاة أحكام قرار الجمعية العامة ٥/٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨ أيضاً، مشروع قرار معنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/74/L.37).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ١٣ جزءاً تحت الرموز A/74/381 و A/74/381/Add.1 و A/74/381/Add.2 و A/74/381/Add.3 و A/74/381/Add.4 و A/74/381/Add.5 و A/74/381/Add.6 و A/74/381/Add.7 و A/74/381/Add.8 و A/74/381/Add.9 و A/74/381/Add.10 و A/74/381/Add.11 و A/74/381/Add.12.

(١) انظر A/C.2/74/SR.22 و A/C.2/74/SR.26.



- ٣ - في الجلسة ٢٦ المعقودة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" (A/C.2/74/L.37/Rev.1) قدّمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/74/L.37.
- ٤ - في الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/74/L.37/Rev.1 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.
- ٥ - في الجلسة نفسها أيضا، أدلت ببيان ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية وعرضت، في سياق ذلك، التعديل المقترح الوارد في ورقة غرفة الاجتماعات A/C.2/74/CRP.4.
- ٦ - وفي الجلسة ٢٦ أيضا، رفضت اللجنة التعديل المقترح الوارد في الوثيقة A/C.2/74/CRP.4 بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ٥٠ صوتا وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتوفالو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والداغمر، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهاتي، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، و جنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المتنعون عن التصويت:

تركيا، ورواندا، وسان مارينو، والمكسيك.

٧ - وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة الإبقاء على الفقرة ٩ من المنطوق، وذلك بتصويت مسجل بأغلبية ١١٦ صوتا مقابل ٤٦ صوتا وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وتوفالو، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

المتنعون عن التصويت:

آيسلندا، وتركيا، وسان مارينو، وسويسرا، والنرويج.

(٢) في وقت لاحق، أبلغ وفد تركيا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت تأييدا لمشروع القرار.

- ٨ - في الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار [A/C.2/74/L.37/Rev.1](#) (انظر الفقرة ١١).
- ٩ - وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلت ببيان كل من المراقبة عن الاتحاد الأوروبي (أيضا باسم الدول الأعضاء فيه وألبانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، ومقدونيا الشمالية، وليختنشتاين)، وممثلة سانت فنسنت وجزر غرينادين.
- ١٠ - في أعقاب اعتماد مشروع القرار، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

١١ - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٢٢/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٨٦/٦٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٣٢/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٤ المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٥٩/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٠٠/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢١٠/٦٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢١٢/٦٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٢٠/٦٩ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٠٥/٧٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٢٨/٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٢١٩/٧٢ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ٢٣٢/٧٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ وإلى القرارات والمقررات الأخرى المتعلقة بحماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير أيضا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١) واتفاق باريس المعتمد بموجب الاتفاقية^(٢)، وإذ تعترف بأهمية ممثلان المحفلين الحكوميين الدوليين الرئيسيين اللذين يجري في إطارهما التفاوض دوليا بشأن التدابير العالمية لمواجهة تغير المناخ، وإذ تعرب عن تصميمها على التصدي بشكل حاسم للتهديد الذي يطرحه تغير المناخ وتدهور البيئة، وإذ تسلّم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يستوجب تعاونًا دوليًا على أوسع نطاق ممكن يرمي إلى الإسراع بخفض انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي ومعالجة مسألة التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تلاحظ بقلق الفجوة الكبيرة بين الأثر الإجمالي لوعود التخفيف التي تعهدت الأطراف بتحقيقها، ولا سيما مساهماتها المحددة على الصعيد الوطني، حسب الاقتضاء، ومسارات الانبعاثات الإجمالية،

وإذ تشير كذلك إلى اتفاق باريس، الذي سيُنقذ عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٢ منه على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤولية المشتركة وإن كانت متباينة وقدرات كل طرف، في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإذ تعترف بأن اتخاذ إجراءات بشأن التكيف مع تغير المناخ يمثل أولوية ملحة وتحديًا عالميًا أمام جميع البلدان، وخاصة البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وإذ تسلّم بالحاجة الراهنة الكبيرة إلى التكيف مع تغير المناخ وبأن التخفيف من آثار تغير المناخ بمستويات أعلى من شأنه أن يجد من الحاجة إلى بذل جهود إضافية للتكيف مع تغير المناخ، وإذ تضع في اعتبارها أن إتاحة موارد مالية مزيدة ينبغي أن تهدف إلى تحقيق توازن بين التكيف والتخفيف،

(١) United Nations, Treaty Series, vol. 1771, No. 30822

(٢) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر ١/م-٢١، المرفق.

وإذ ترحب بالدعوة إلى عقد الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وذلك برئاسة حكومة شيلي في مدريد، خلال الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)، وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة^(٤)، وخطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (خطة جوهانسبرغ للتنفيذ)^(٥)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٦)، والوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عقد في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"^(٧)، ونتائج دورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ودورات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، وبرنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠ المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً الذي عقد في إسطنبول، تركيا، في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١^(٨)، والإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل والرفع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، المعقد في أنطاليا، تركيا، في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٦^(٩)، وبرنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للعقد ٢٠١٤-٢٠٢٤ الذي اعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية، الذي عقد في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤^(١٠)، وبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١١)، وإعلان موريشيوس^(١٢)، واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(١٣)، وإجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)^(١٤)، وإعلان سينداي وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة

(٣) القرار ٢/٥٥.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٥) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق.

(٦) القرار ١/٦٠.

(٧) القرار ٢٨٨/٦٦، المرفق.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، إسطنبول، تركيا، ٩-١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (A/CONF.219/7)، الفصل الثاني.

(٩) القرار ٢٩٤/٧٠، المرفق.

(١٠) القرار ١٣٧/٦٩، المرفق الثاني.

(١١) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.I.18 والتصويبان)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٢) تقرير الاجتماع الدولي لاستعراض تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بورت لويس، موريشيوس، ١٠-١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.05.II.A.4 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(١٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(١٤) القرار ١٥/٦٩، المرفق.

٢٠١٥-٢٠٣٠^(١٥)، وإعلان وبرنامج عمل بيجين^(١٦)، والخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث) المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦^(١٧)

وإذ تلاحظ ما تُقدّمه مختلف المبادرات، ومنها المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث وأيضاً المنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، من إسهامات في تعزيز الاتساق بين الحد من أخطار الكوارث والتنمية المستدامة وجهود التخفيف من حدّة تغير المناخ ونتائج تقرير التقييم العالمي بشأن الحد من مخاطر الكوارث لعام ٢٠١٩، وإذ تسلّم بأنّ جهود الحد من مخاطر الكوارث المبذولة بالاتساق مع إطار سندي تسهم في تعزيز القدرة على الصمود أمام تغيّر المناخ والتكيف معه، وتبرز في هذا الصدد أوجه التآزر التي تساعد علي ضمان احراز تقدم نحو تحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وتعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام ٢٠٣٠، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُتقد من تلك الأهداف،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً قرارها ٣١٣/٦٩ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروح من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تلاحظ بقلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ عن آثار احترار عالمي بمقدار ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، والمسارات ذات الصلة للانبعاثات العالمية لغاز الدفيئة، في سياق تعزيز التصدي العالمي لخطر تغير المناخ، والتنمية المستدامة، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ تلاحظ أيضاً مع القلق الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات

(١٥) القرار ٢٨٣/٦٩، المرفقان الأول والثاني.

(١٦) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٧) القرار ٢٥٦/٧١، المرفق.

الدفينة في النظم الإيكولوجية الأرضية“، وإذ تلاحظ بقلق كذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون ”المحيطات والغلاف الجليدي في مناخ متغير“،

وإذ تكرر تأكيد دعمها لأهداف الصندوق الأخضر للمناخ ومبادئه التوجيهية، بما في ذلك اتباع نهج مراعي للاعتبارات الجنسانية في إجراءاته وعملياته، وإذ تشدد على هدفه المتمثل في كفاءة الاستفادة من موارده بصورة ناجحة عن طريق تبسيط إجراءات الموافقة وتعزيز الدعم الموجه للجهازية، مما سيساعد في إنجاز نواتج في البلدان النامية للحد من انبعاثات غازات الدفينة أو تقليصها ومساعدتها على التكيف مع آثار تغير المناخ،

وإذ ترحب بالترعات المتعهد بها إلى الصندوق الأخضر للمناخ ضمن إطار العملية الحالية الأولى لتجديد موارد الصندوق رسمياً، بما في ذلك أثناء قمة العمل المناخي التي دعا إلى عقدها الأمين العام، والمعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وخلال المؤتمر الرفيع المستوى لإعلان التبرعات للصندوق الأخضر للمناخ، الذي عُقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، حيث بلغ مجموع التبرعات المعلنة ٩,٧٨ بلايين دولار حتى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، وإذ تشدد على أهمية أن تتكامل العملية بالنجاح حتى يظل الصندوق إحدى القنوات الرئيسية التي تتيح تدفق الموارد المالية نحو البلدان النامية في إطار اتفاق باريس واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ تشدد على أن التنمية ذات المستويات المنخفضة من حيث انبعاثات غازات الدفينة يمكن ان تخلق فرص عمل ووظائف جيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة ٢٠١٧-٢٠٣٠^(١٨)، وإذ تقر بأن الغابات بجميع أنواعها تسهم إسهاماً كبيراً في التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه،

وإذ تلاحظ أن الغابات مسألة تعالج ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضاً المادة ٥ من اتفاق باريس،

وإذ تسلّم بأن تغير المناخ هو من العوامل المحركة الرئيسية والمتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وبأنّ حفظ التنوع البيولوجي ووظائف النظم الإيكولوجية وخدماتها واستخدامها بشكل مستدام هي أمور تسهم إلى حد كبير في التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من حدّته، وفي الحدّ من اخطار الكوارث، وتحقيق الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تتطلع إلى مؤتمر قمة التنوع البيولوجي لعام ٢٠٢٠، وإلى الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية والإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام ٢٠٢٠،

وإذ تلاحظ ضرورة تعزيز التنسيق والتعاون على جميع المستويات بين الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني

(١٨) انظر القرار ٢٨٥/٧١.

من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا^(١٩)، واتفاقية التنوع البيولوجي^(٢٠) وأماناتها، حسب الاقتضاء، مع احترام الولايات المنوطة بكل منها،

وإذ تلاحظ أيضا إسهام جمعية الأمم المتحدة للبيئة في التصدي لتحمي تغير المناخ في جملة أمور أخرى، في إطار ولايتها وبالتعاون مع غيرها من المنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة المعنيين،
وإذ تشير إلى قرارها ٣١٢/٧١ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٧ المعنون ”محيطاتنا، مستقبلنا: نداء للعمل“، وتتطلع إلى انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لعام ٢٠٢٠ لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة،
وإذ تسلّم بأن على الأمم المتحدة، عند اضطلاعها بعملها، أن تشجع حماية المناخ العالمي خدمة لمصلحة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة،

وإذ تشير إلى بدء نفاذ تعديل كيغالي لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون^(٢١) في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وترحب بقيام ٨٧ بلدا ومنظمة إقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي بالتصديق عليه، وتشجع في الوقت نفسه على المزيد من عمليات التصديق في أقرب وقت ممكن، وإذ تشير إلى الاجتماع الحادي والثلاثين للأطراف في بروتوكول مونتريال، المعقود في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ في روما،

وإذ تلاحظ مع التقدير جلسة التفاوض بشأن الانسجام مع الطبيعة التي عقدتها رئيسة الجمعية العامة، وقد كان موضوعها العام هو ”العمل بنهج أمنا الأرض في تنفيذ برامج التعليم والعمل المناخي“ في انسجام مع الطبيعة، وذلك في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ احتفالاً باليوم الدولي لأمن الأرض،

وإذ تلاحظ إسهامات منظمة الطيران المدني الدولي في الجهود العالمية المبذولة لمكافحة تغير المناخ، وإذ تلاحظ أيضا إسهامات المنظمة البحرية الدولية في هذا الصدد،

وإذ تشجع الدول الأعضاء على إيجاد مسارات مبتكرة لتحقيق الاستهلاك والإنتاج المستدامين، تمشيا مع قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة ١/٤^(٢٢)،

١ - **تؤكد من جديد** أن تغير المناخ هو واحد من أكبر التحديات في عصرنا، وتعرب عن جزعها الشديد إزاء استمرار ارتفاع مستوى انبعاثات غازات الدفيئة على الصعيد العالمي، ولا يزال يساورها قلق بالغ لأن جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، قليلة المناعة في مواجهة الآثار الوخيمة المترتبة على تغير المناخ ولأنها تعاني بالفعل من تفاقم تلك الآثار، ومن بينها الجفاف المستمر والظواهر الجوية البالغة الشدة وتدهور الأراضي وارتفاع مستوى سطح البحر والتحات الساحلي وتحمض المحيطات وانحسار الجليديات الجبلية مما يزيد من الخطر الذي يهدد الأمن الغذائي، وتوافر المياه، وسبل العيش، والجهود المبذولة للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده وتحقيق التنمية المستدامة، وتدرك ما يترتب على

(١٩) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480

(٢٠) المرجع نفسه، المجلد ١٧٦٠، الرقم ٣٠٦١٩.

(٢١) UNEP/OzL.Pro.28/12، المرفق الأول.

(٢٢) UNEP/EA.4/Res.1

تغير المناخ من مخاطر كبيرة على الصحة، وتشدد في هذا الصدد على أن التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه يشكلان أولوية فورية ملحة على الصعيد العالمي؛

٢ - **تكرر أيضا تأكيد** اتفاق باريس ودخوله حيز النفاذ بصورة مبكرة، وتشجع كل الأطراف في الاتفاق على أن تنفذه تنفيذًا تامًا، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(١) التي لم تودع بعد صكوك تصديقها عليها أو قبولها لها أو موافقتها عليها أو انضمامها إليها على أن تفعل ذلك، حسب الاقتضاء وفي أقرب وقت ممكن، وتبرز أوجه التآزر بين تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٢٣) واتفاق باريس؛

٣ - **تشير** إلى أن اتفاق باريس يهدف، بتعزيزه تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بما في ذلك الهدف منها، إلى تعزيز إجراءات التصدي على الصعيد العالمي للتهديد الذي يشكله تغير المناخ، في سياق التنمية المستدامة والجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، بوسائل منها الإبقاء على الارتفاع في متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، تسليمًا بأن ذلك سوف يقلص بصورة كبيرة مخاطر تغير المناخ وآثاره، ويعزز القدرة على التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، ويوطد القدرة على تحمل تغير المناخ والتنمية الخفيفة انبعاثات غازات الدفيئة على نحو لا يهدد إنتاج الأغذية، ويجعل التدفقات المالية متماشية مع مسار يؤدي إلى تنمية خفيفة انبعاثات غازات الدفيئة وقادرة على تحمل تغير المناخ؛

٤ - **ترحب** بالمساهمات المحددة على الصعيد الوطني التي قدمت حتى الآن، وتشير إلى أن تحديثها بانتظام سيجسد أعلى مستوى ممكن من الطموح، في ضوء اختلاف الظروف الوطنية، وسيتيح المعلومات الضرورية لكفالة الوضوح والشفافية والفهم، وفقا للقرارات ذات الصلة؛

٥ - **تلاحظ مع القلق** أن المساهمات المحددة على الصعيد الوطني المقدمة حتى الآن من قبل الأطراف في اتفاق باريس ليست كافية، وأنه لا بد من العمل على إبقاء على ارتفاع متوسط درجة الحرارة العالمية في حدود أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية ومواصلة الجهود الرامية إلى حصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، وتشدد على أهمية ما ورد في المقرر ١/م أ-٢١^(٢٤) من طلب إلى الأطراف في اتفاق باريس بأن تبلغ مساهماتها المحددة وطنيا أو تحدّثها بحلول سنة ٢٠٢٠، حسب الاقتضاء؛

٦ - **تشدد** على أنّ الضرورة تقضي بشكل ملح تعزيز القدرة على التكيف، وتقوية القدرة على الصمود والحد من الهشاشة في وجه تعيّر المناخ والظواهر الجوية القصوى، وفي هذا الصدد تحث الدول الأعضاء على مواصلة الانخراط في عمليات التخطيط للتكيف وعلى تعزيز التعاون، لا سيما في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

(٢٣) القرار ١/٧٠.

(٢٤) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1.

٧ - **ترحب** ببرنامج عمل اتفاق باريس، المعروف باسم "دفتر قواعد كاتوفيتسه"، الذي اعتمد في الجزء الثالث من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛ وتشجع الأطراف في اتفاق باريس على أن تقوم في الدورات المقبلة بوضع القرارات المتعلقة في صيغتها النهائية؛

٨ - **تحيط علما** بتقرير الأمانة التنفيذية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية^(٢٥)؛

٩ - **تشدد** على ضرورة بذل جهود جماعية من أجل تعزيز التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة بطريقة مبتكرة ومنسقة وسليمة بيئيا ومنفتحة ومشاركة؛

١٠ - **تؤكد** ضرورة التصدي للآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتغير المناخ، وتشدد على ضرورة اتخاذ إجراءات على كافة الأصعدة من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى بناء القدرة على تحمل تغير المناخ، بسبل منها الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية، وبناء القدرة على تحمل تغير المناخ من أجل خفض آثار وتكاليف الكوارث الطبيعية؛

١١ - **تسلم** بأن تعزيز سبل الحصول على التمويل الدولي للأنشطة المتعلقة بالمناخ له أهمية في دعم مساعي التخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه في البلدان النامية، لا سيما تلك المعرضة بشكل خاص للآثار الضارة لتغير المناخ، وتسلم أيضا بالجهود المبذولة حاليا في هذا الصدد؛

١٢ - **تعترف** بالعمل المضطرب به في إطار شراكة مراكش للعمل المتعلق بتغير المناخ^(٢٦)، وتشجع الجهات صاحبة المصلحة التي ليست أطرافا على تكثيف جهودها للتصدي لتغير المناخ والتعامل معه؛

١٣ - **ترحب** بقمة العمل المناخي لعام ٢٠١٩ التي دعا إلى عقدها الأمين العام في ٢٣ أيلول/سبتمبر، وتحيط علما بالمبادرات والالتزامات المتعددة الشركاء المقدمة خلال مؤتمر القمة، ويعقد مؤتمر قمة الشباب المعني بالمناخ في ٢١ أيلول/سبتمبر؛

١٤ - **ترحب أيضا** بقيام رئيسة الجمعية العامة بعقد اجتماع رفيع المستوى، خلال الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة، بشأن مسألة حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة في سياق الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

١٥ - **تكرر الإعراب** عن تصميم مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٣ و ٤ من مقرره ١/م أ-١٩^(٢٧)، على التعجيل بالتنفيذ التام للمقررات التي تمثل الوثيقة الختامية المتفق عليها عملا بمقرره ١/م أ-١٣^(٢٨)، وعلى تعزيز التطلعات

(٢٥) A/74/207، الجزء الأول.

(٢٦) انظر FCCC/CP/2016/10/Add.1.

(٢٧) انظر FCCC/CP/2013/10/Add.1.

(٢٨) انظر FCCC/CP/2007/6/Add.1.

في الفترة السابقة لعام ٢٠٢٠ وذلك وفقا للمقرر CP.21/1 ومن أجل كفالة بذل جميع الأطراف لأكثر قدر ممكن من جهود التخفيف بموجب الاتفاقية؛

١٦ - **ترحب** بتزايد عدد الأطراف التي قبلت تعديل الدوحة على بروتوكول كيوتو^(٢٩) أو صدّقت عليه، حيث ارتفع عددها من ١١٧ بلدا قبل سنة إلى ١٣٤ بلدا، وتعرب عن القلق لأن تعديل الدوحة لم يدخل بعد حيز النفاذ، وترحب بجهود الأطراف التي تنفذ فعلا تعديل الدوحة قبل دخوله حيز النفاذ؛

١٧ - **تدرك** أهمية تفادي الخسائر والأضرار المرتبطة بالتأثيرات الضارة لتغير المناخ وتقليصها إلى أدنى حد والتصدي لها لجميع البلدان، بما في ذلك الظواهر الجوية البالغة الشدة والظواهر البطيئة الحدوث، ودور التنمية المستدامة في خفض مخاطر التعرض للخسائر والأضرار، وتتطلع في هذا الصدد إلى نتائج استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، في سياق المقررات اللاحقة ذات الصلة بما التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وبالمادة ٨ من اتفاق باريس؛

١٨ - **تلاحظ مع التقدير** قيام حكومة شيلي، في مدريد، باستضافة الدورة الخامسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، وذلك في مدريد خلال الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩؛

١٩ - **تحث** الدول الأعضاء على أن تقوم، آخذة في اعتبارها أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بتغير المناخ على نحو غير متكافئ نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهم، بتشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات البيئية والسياسات المتعلقة بتغير المناخ، وتعزيز آليات مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في صنع القرار على جميع المستويات بشأن القضايا البيئية وتوفير الموارد الكافية لهذه المشاركة، وتؤكد ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ، والتي تؤثر، بصفة خاصة، على النساء والفتيات بسبب تغير المناخ، بما في ذلك من خلال تنفيذ خطة عمل جنسانية جديدة اعتمدها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثالثة والعشرين^(٣٠)، وتتطلع إلى استعراضها بغية المضي قدما نحو تحقيق هدف تعزيز مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق مشاركة المرأة بفعالية وعلى قدم المساواة في دعم الإجراءات المتعلقة بالمناخ؛

٢٠ - **تشير** إلى خطة العمل الرامية إلى إدماج ممارسات التنمية المستدامة في إدارة العمليات والمرافق على نطاق الأمانة العامة التي قدمها الأمين العام^(٣١) وأقرت بالقرار ٢١٩/٧٢، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن الإنجازات المتحققة في تنفيذها وتحسينها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

(٢٩) انظر FCCC/KP/CMP/2012/13/Add.1.

(٣٠) FCCC/CP/2017/11/Add.1، المقرر ٣/م أ-٢٣، المرفق.

(٣١) A/72/82.

٢١ - **تلاحظ** الأعمال الجارية التي يضطلع بها منبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية التابع لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المنشأ من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه بشكل شامل متكامل، وما ينطوي عليه من إمكانات، وتشير إلى المقرر ٢/م أ-٢٣ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن غرض المنتدى ووظائفه^(٣٢) وإلى المقرر ٢/م أ-٢٤ لمؤتمر الأطراف بشأن إدارة المنتدى ومواصلة تفعيله^(٣٣)؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأمم المتحدة للمؤتمرات والاجتماعات لسنتي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية المزمع عقدها في عامي ٢٠٢٠ و ٢٠٢١؛

٢٣ - **تدعو** أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والسبعين البند الفرعي المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(٣٢) انظر FCCC/CP/2017/11/Add.1.

(٣٣) انظر FCCC/CP/2018/10/Add.1.